عن رجل له شرب في قناة ولا يقسم له شركاؤه ويسقي احد الكل ارضه
ان يؤمر على كل ذي سهم سهمه ويمنع عنه مغالبة شركائه في نوبته او
يومه فان اخر به شركاؤه في نصيبه في يومه وحبس عنه شيئا من حقه
قضى عليه بالضمان ويضمنه قيمته او مثله علما بما اشار اليه الشيخ
الامام علي البزدوي وذكر الجامع ان الشرب مضمون اذا اتلف
متلف على مستحقه استدلالا بما اشار اليه في الكتاب ان رجلا ادعى
ابتياع بستان بحقوقه فشهد له شهود انه ابتاعه مع شربه بمائة
وشهد آخر انه ابتاعه بمائة ولم يذكر الشرب انه لا يقبل من الشهادة
فدلت المسئلة ان لها حصة من الثمن وان لها قيمة فلهذا منع قبول
الشهادة لاختلافهما في دخول الشرب في البيع ولو لم يكن له قيمة
لما منع قبول الشهادة هكذا ذكره وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع
بيع الشرب يجوز تبعا للارض بالاجماع ومقصودا في رواية وهو
قول مشايخ بلخ واذا اتلفه متلف يجب الضمان واذا باع الارض
بشرب ارض اخرى اختلف المشايخ وسيأتي في آخر الباب السادس
من جنس ذلك الباب السادس من البيوع قال القاضي الامام فخر
القضاة الارسابندي لما سئل عن انسان باع من انسان ضيعة
او سلعة فادعى احدهما الاكراه والآخر الطواعية واقام كل واحد

البينة

البينة على دعواه فبينة الطواعية اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت
الرضا وبينة الاكراه تنتفي الرضا لان الاكراه عبارة في الحقيقة
عن عدم الرضا فكانت بينة الطواعية اكثر اثباتا فكانت اولى
بخلاف ما اذا شهد اثنان على ادخال شرط فاسد في العقد والآخر ان
على عدم الشرط لان ادخال الشرط شيء زايد فكان اولى من هذا الوجه
ونظير هذه المسئلة منصوصة في المضاربة فان شاهدين لو شهدا
على انه دفع اليه مضاربة بالنصف وان يكون له زيادة مائة درهم
واقام الآخر شاهدين على المضاربة بالنصف فالبينة التي قامت
على الزيادة اولى وان كان يقتضي الفساد لهذا المعنى انها مثبتة
للزيادة ولو شهد شاهدان انه دفع اليه مضاربة بالنصف وآخران
شهدا انه دفع اليه مضاربة ولم يشترط شيئا فالبينة بينة من
يثبت شرط النصف لان في ذلك اثباتا وهو يقتضي الصحة هكذا
وجدت من هذه المسئلة عنه وذكر الصدر حسام الدين البخاري في
بيوعه اذا اختلف المتعاقدان في الطوع والكره قبل اقامة البينة
كذا يقول اولا القول لمن يدعي الكره لانه ينكر استدلالا بمسئلة
الجامع الصغير وهكذا افتى القاضي المنتسب الى الاسبيجاب
ووجدت بخط هذا والآن يقول القول لمن يدعي الصحة وهكذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)